الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري
بعد ما المراد قول اصله ببدله اي بدل الثمن على العبد لمبا
شرته العقد وله مطالبة السيد ايضا اذ العقد له فكانه
البايع والقابض للثمن وقيل لا يطالبه وقيل ان كان في يد العبد
وفا فلا يطالبه ولو اشترا المأذون سلعة ففي مطالبة السيد
بثمنها هذا الخلاف والاصح يعم اذ العقد له فكانه المشتري والمطا
لبة لبودي مما في يد الرقيق وان لم يكن الا ثمنا فلا ينبغي في قوله بما
ذكره مما هو محل الادا فان لم يكن له محل فالمطالبة لاحتمال ان
يودي عن الرقيق وان لم يكن الا ثمنا فلا يبنا في هذا ما ذكر في قوله
ولا يتعلق دين التجارة برقبته اي المأذون ولا ذمة سيده
بل يودي من مال التجارة اصلا وربحا وكذا من كسبه بالاصطياد
ونحوه كالاحتطاب في الاصح ثم ان بقي شي بعد الادا كان في
ذمة العبد لعتقه ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر ولا يملك
العبد بتمليك سيده في الاظهر الجديد اذ ليس باهل للملك
وانما قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله
للبايع الا ان يشترط المبتاع فالاضافة فيه للاختصاص
وكتمليك سيده تمليك غيره

كتاب السلم

ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم وو
زن معلوم الى اجل مسمى هو بيع موصوف في الذمه
بلفظ السلم يشترط له مع شروط البيع التي يتوقف صحته
عليها هو غير الرويه امور احدها تسليم راس المال اي
الثمن في المجلس فلو اطلق في العقد كان قال اسلمت اليك
دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز

وصح

وصح العقد لوجود الشرط فان تفرقا قبل التسليم في المجلس بطل
ولو حال المسلم به وقبضه المحال والمسلم اليه في المجلس فلا
يجوز لما ياتي فلا يصح العقد لكن ان قبضه من المحال عليه و
من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح
ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم في المجلس جاز وصح
العقد ولو رده اليه عن دين صح العقد والرد اذ تصرف احد العا
قدين مع الاخر يستدعي لزوم الملك ولو احال المسلم اليه براس
المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل اذ ليست الحواله قبضا
حقيقيا فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الى المحال ففعل قبل
التفرق صح لان القبض هنا من جهة السلم بخلافه ثم ويجوز
كونه اي راس المال منفعة كاسلمت اليك منفعة هذا
الدار شهرا في كذا وتقبض بقبض العين في المجلس لانه الممكن
في قبضها فيه فلا ينافي ان المعتبر هنا القبض الحقيقي وشرط كون
راس المال حالا ولو قبض بعضه في المجلس وان لم يتلف باقيه
صح فيه بقسطه ويثبت الخيار ولو كان عبدا فاعتقه المسلم
اليه قبل قبضه وقبض في المجلس صح السلم وتفرقا بطل لفقد
لما لو تفرقا قبل القبض في غيره او تخايرا واذا فسخ المسلم بسبب
يقتضيه كان انقطع المسلم فيه وراس المال باق استرده بعينه
عين المجلس والعقد اذ المعين في المجلس كالمعين في العقد
وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد
ولو كان تالفا رجع ببدله من مثل او قيمه ورويه راس المال
المثلي في سلم حال او موجل يكفي عن معرفة قدره في الاظهر
كالثمن مع ان المحذور من التلف وجهل المرجوع به فيهما
سوا والمتقوم كالمثلي في الحكم الثاني من الشروط كون المسلم
فيه دينا لانه يفهم من تعريفه فلو قال اسلمت اليك هذا

نفذ العتق فان لم يقبضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)